

ملتقى الأبحر

@ 433 @ بعض عانته أو أحد إبنته أو رأس غيره أو قص أقل من خمسة أظفار أو خمسة متفرقة
وعند محمد في الخمسة المتفرقة دم وإن طيب أو لبس أو حلق رأسه لعذر خير إن شاء ذبح شاة
وإن شاء تصدق بثلاثة أصوات على ستة مساكين وإن شاء صام ثلاثة أيام ولو ارتدى أو اتشج
بالقميص أو اتزر بالسرافيل فلا بأس به وكذا لو أدخل منكبيه في البقاء ولم يدخل يديه في
كميه . . .